والزمخشري قيد كلا من الشرك وما دونه بالتوبة وعدمها فسوى بينهما
فهو رد لمقصد القران قطعا ومن جنس تحريف المجبرة الذي شنوه به وغيرهم
في رد صريح القران الى المذهب مع ان اصول المعتزلة لا تعني بهذا كما قد حققناه
في العلم الشامخ والارواح النوافخ وانما هو تعنت من اوائلهم وافع عنها
المتاخرون واثروها على دينهم ومروآتهم وهذا المحل مما سقط عنا وعن
امثالنا تفصيل الكلام فيه لانه عصبية محضة كما نقوله في نفي الحكمة وما يترتب عليه
من كبر وغيره ولا ينبغي ان تعامل من جرى منه مثل هذا بالتعريف والتقريب
بل بالتحذير منه والتعيير والتثريب خشية الاغترار به قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية ان قلت
ما هو المامور به فان الذي يجب على الافراد لا يفتقر الى امر الامراء والذي
يحرم عليهم لا يحل امتثال الامر فيه قلت ليس طاعتهم في ذلك بل
فيما يختصهم واحتيج اليهم في حصوله وذلك ان بعض التكاليف لا يجمع عليها
الافراد في العادة الا برئيس يرعاهم وذلك نحو تجييش الجيوش وجمع الحقوق
المالية من اربابها وتفريقها في اهلها وسائر الامور العامة فطاعتهم المامور
بها هنا هي في تعيينهم على الافراد ابعاض تلك التكاليف نحو ان يقول يا فلان سر
على هذا الجيش او اجمع حقوق ذلك القطر او فرقها او عينت عليك هذا
الذي هو فرض كفاية كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلوة بالجماعة
في المسجد الفلاني والحكم بين الناس ونحو ذلك وحاصله تعيين تكاليف الامام
او بعض ما لم يكن متعينا فان قلت فاين موضع التنازع قلت حيث
تدعي عليه ان الذي امرك به غير موافق للشريعة فيجب عليه ان يحاكمك الى
دليل الكتاب والسنة وقد يكون ذلك بلا واسطة حاكم حيث يعرفان
الكتاب والسنة وقد يكون بواسطة من يعرفهما فليس في الاية

دليل

النا

دليل على لزوم ان يكون الخليفة او نائبه مجتهدا وأبعد من قال المراد بولاة الامر
العلماء فانه الغاء للامارة المنصوصة وشرط موافقة امرهم الشريعة لا يلزم
منه ذلك فان قلت وكيف امارة من لا يعرف الكتاب والسنة فانه يكون جاهلا
والتقليد بدل عن الاجتهاد يتقدر بقدر الضرورة قلت هذا صحيح في
مثل القاضي سواء كان الامير نفسه او نائبا غيره لكن غالب امور الائمة والامراء
النظر فيما تقوم به المقصود الذي نصبوا لاجله فمن عرفوه اقوم به نصبوه
لم يشترطوا فيهم ولا فيه الاجتهاد وما زال عمرو بن العاص اميرا منذ اسلم
الى ان مات وعزل عمر سعدا وولى معوية واعتذر حين قال الناس
في ذلك بانه ينظر في الاقوم بالمقصود حتى قال انا اولي الفاجر وانا اقفاه
ولكنكم انتم لا تفعلون ذلك وكذلك من نظر في تامير النبي صلعم علم ان نظره
كان الى ذلك مصيبا وعليه دار وهو امر لا يرضى العقل غيره لا ما نعهد
اليوم من يولي صبيان اولاده وقراباته ويدعي انه نظر للمسلمين فانما
امامه في ذلك معوية حين ادعى ذلك في يزيد المريد ورحم الله عمر حين قال
لاهل الشورى يحضركم عبد الله بن عمر ولا حق له فقد تبين لك ما ذكرنا ان
ان الاجتهاد ليس بشرط في الامام لان الاحتياج اليه لم يكن للحكم بل لتقويم
امر العامة وعمدته الراي والتدبير واما الحكم الذي هو مقصور على معرفة الشريعة
في كل قضية قضية والمنع صدوره عن غير علم بالادلة ولا يخلص فيه التقليد الا
عن ضرورة كما ذكر فيكفي الامام نصب قاض الا ترى انه لا يلزم الامام تولي الحكم
وكذلك الفتيا لا يتعين عليه لانهما يتقومان بدونه نعم يحمل من لا يشتغل الشريعة
من الخصوم والزامه اخص به لانه امر بالمعروف ونهي عن المنكر وهما احق
فاما قلت تقولهم انه يجب امتثال امر الامام والقاضي ويعين على المامور
غيره فيه وهذا الا شيء جعله الرد الى الكتاب والسنة قلت ذلك فانه